

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

Application of the principle of universal jurisdiction to crimes against humanity

Application du principe de la compétence universelle aux crimes contre l'humanité

سمير عباسية

جامعة لويسيانا، البليدة / الجزائر
مخبر القانون والعقار
ababsamir@gmail.com

أمر بركاني ♦

جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية / الجزائر
مخبر فعالية القاعدة القانونية
amar.berkani@univ-bejaia.dz

تاريخ النشر: 2025/12/25

تاريخ القبول: 2025/11/14

تاريخ الإرسال: 2025/10/07

الملخص:

الاختصاص العالمي يمارس على ما يعرف بجرائم ضد الإنسانية التي صُنفت منذ عقود أنها أخطر الجرائم في نظر القانون الدولي الجنائي. يطبق الاختصاص العالمي أيضا على الجرائم ضد الإنسانية لسبب أنها تنتهك المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. مبدأ عدم الإفلات من العقاب يجعل من الدول تجريم وردع عن أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الوطني، وذلك يعتبر الأمثل لكونها يسهل إثبات الجريمة على إقليم تلك الدولة التي تستأثر عليه بسيادتها، تطبيقا لمبدأ الشرعية. ولا يمكن إنكار التعاون الدولي القضائي في مجال الاختصاص العالمي سيما في مجال تسليم المجرمين أو تقديمهم للمحاكمة، فالاختصاص الجنائي العالمي يقوم على فكرة التضامن الدولي والتعاون في مجابهة الجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن التعاون فيما بين الدول في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن جرائم ضد الإنسانية. الكلمات المفتاحية: ممارسة، الاختصاص العالمي، جرائم ضد الإنسانية.

Summary:

Universal jurisdiction applied over what are known crimes against humanity, these are offences that were long considered among the most serious crimes under international criminal law. Universal jurisdiction also applies to crimes against humanity because they violate the fundamental interests of the international community.

The principle of impunity allows States to criminalize and deter acts constituting crimes against humanity in accordance with national law, which is considered optimal because it facilitates proof of the crime on the territory of that State, which exercises control through its sovereignty and in application of the principle of legality.

Keywords: The practice; Universal jurisdiction; crimes against humanity.

Résumé :

La compétence universelle s'exerce sur ce que l'on appelle les crimes contre l'humanité, ce sont des infractions furent longtemps qualifiées parmi les crimes les plus graves au regard de droit pénal international.

La compétence universelle s'applique encore sur les crimes contre l'humanité en raison de leur atteinte aux intérêt fondamentaux de la communauté internationale.

Le principe de l'impunité permet aux États de criminaliser et de dissuader les actes constitutifs de crimes contre l'humanité conformément au droit national, ce qui est considéré comme optimal, car il facilite la preuve du crime sur le territoire de cet État, qui exerce le contrôle par sa souveraineté et en application de principe de légalité.

Mots clés : L'exercice ; la compétence universelle ; crimes contre l'humanité.

مقدمة:

قمع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بإحالة المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة، والإسهام في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وإقامة دولة الحق والقانون، هي مسائل ذات مجال موسع للعلاقات الدولية في عصرنا الحالي. ومنذ الحرب العالمية الثانية تزايد الاهتمام بمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سيما بعد إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طبيعة قانونية مختلفة.

سعت الدول إلى عقد اتفاقيات دولية لقمع شتى الجرائم الخطيرة منها الجريمة ضد الإنسانية، وملاحقة مقترفيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وجنسية المرتكب للجريمة أو نوع الجريمة المرتكبة. وتتفق التشريعات الجنائية عموماً على أن ضابط مكان ارتكاب الجريمة هو ما يعرف "بمبدأ إقليمية قانون الجنائي" فيعتقد الاختصاص للدولة صاحبة الإقليم وفقاً لمبدأ السيادة، ويتحدد نطاقه بمكونات إقليم دولة¹.

تأخذ غالبية التشريعات الجنائية بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنيها في الخارج وفقاً للاختصاص الشخصي - المبني على مبدأ الشخصية الإيجابية la Compétence fondée sur le principe de la

¹ - Anne-Marie La Rosa, Dictionnaire de droit Pénal international, PUF, Paris, 1998, P, 63.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

personnalité active. وتسمح أيضا هذه الدولة بامتداد ولايتها على الجرائم التي تقع على مواطنيها في الخارج حماية لحقوقهم و مصالحهم وهو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبية¹. principe de la personnalité passive. كما تمتد ولاية القضاء الوطني لحماية المصالح الجوهرية للدولة، فيما يتعلق بسيادتها وأمنها خارج إقليمها دون النظر إلى جنسية مقرر الجريمة أو الضحية من الجريمة، وهو ما يعرف بالاختصاص العيني². La compétence en matière d'atteintes à la souveraineté et la sureté de l'Etat. يعاقب من يرتكب جريمة من جرائم القانون العام وفقا للتشريعات الداخلية، بينما يفلت من العقاب الذي يرتكب جريمة دولية على الرغم من جسامته الضرر الذي يسببه³.

يعرف الاختصاص العالمي بأنه "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها"⁴. وهو ما يعرف بالولاية القضائية الكونية.

عرفت الجريمة ضد الإنسانية لأول مرة في نظام المحكمة العسكرية الدولية، وكان التعريف محصورا في بعض الأفعال فقط، على عكس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵، الذي ذكر قائمة طويلة من الأفعال. ولا يتطلب أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، بل يمكن ارتكابها في وقت السلم، بشرط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، فتستبعد الأعمال المنعزلة أو النادرة من نطاق هذه الجرائم، وكذا الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة، فيبقى مجال اختصاصها للقضاء الجنائي الوطني⁶.

تكن أهمية دراسة الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية في استخلاصها من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة انطونيو كاسيسي - Antonio Cassesé أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1994/11/14، التي قال فيها:

¹ - طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص، 18. وأنظر كذلك، رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمين دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 226.

² - بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1981، ص. 306.

³ - شريف السيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص، 9.

⁴ - طارق سرور، مرجع السابق، ص، 25.

⁵ - المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A / Conf 183/9 المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين 17 جويلية 1998، والمحرر في 18 جويلية 1998 بروما عاصمة إيطاليا، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 المعدل في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من يوم دخول هذا النظام حيز التنفيذ.

⁶ - علوان محمد يوسف: (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأمن والحقوق السنة العاشرة، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جانفي 2002، ص 247.

"إن المجازر و الاغتصاب و التصفية العرقية و قتل المدنيين، هي مسائل تهم كل واحد منا، مهما كانت جنسيتنا، ومهما كان المكان الذي نعيش فيه، إنها تهم كل واحد منا أيضا، السكوت عنها سيؤدي حتما تقويض المبادئ الحضارية الكبرى التي كرستها القواعد القانونية الدولية، من اجل حماية و كرامة الإنسان، لذا يجب على التشريعات الوطنية و الدولية في أن واحد، تضيق الخناق و متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في أي مكان وجدوا فيه لمحاکمتهم و معاقبتهم"¹.

ولعل موضوع الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية يكتسي أهمية كبيرة في وقتنا الحالي سواء على مستوى الوطني أو الدولي، فما مدى خضوع الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الاختصاص العالمي؟ وللإجابة بشيء من التفصيل عن الإشكالية المطروحة إرتأينا إتباع منهج وصفي غرضه تتبع مراحل تكريس الاختصاص العالمي سواء على مستوى الداخلي أو على مستوى تعاون الدولي، كما نستعمل المنهج التحليلي ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية وتحليل بعض ممارسات الدول للاختصاص العالمي لقمع الجرائم ضد الإنسانية.

وارتأينا كذلك تقسيم موضوعنا الى قسمين، لغرض دراسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الداخلي (المطلب الأول)، التعاون الدولي في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في قمع الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف بالاختصاص الجنائي العالمي للجرائم ضد الإنسانية في القانون الداخلي

الاعتراف بالاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية في التشريعات الوطنية لم يكن بسهولة، فتجسيده جاء وفقا للتأثيرات مختلف للمعاهدات الدولية والرأي العام الدولي، بالرغم من إن هذا المبدأ لقي عند تكريسه صعوبات عديدة أدت إلى ظهور أصوات تعارضه دون حلول تطبيقه.

الفرع الأول: مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية في القوانين الداخلية.

يستدعي الأمر هنا إلى إدماج الجرائم ضد الإنسانية في القوانين الداخلية بمعنى تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية سواء في قانون خاص أو في قانون العقوبات. وإدماج الجرائم ضد الإنسانية في القوانين الداخلية يختلف من نظام دولة إلى أخرى، وهنا يطرح أمام المشرع الوطني عدة خيارات يتم من خلالها إدماج الجرائم الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منها:

أولا: نظام التجريم المزدوج

وبمعنى تجريم الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات لدولة ما، باختلاف تام مع القانون الدولي، بمعنى أن القانون الجنائي الوطني في هذا المجال أضيق بكثير على القانون الدولي، بحيث أن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني لا تتوافق تماما و الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي².

¹- CASSESE.A; MARTY.M, crimes internationaux et juridictions internationales, 1^{er}, éd, Bruylant, Belgique, 2006, p, 145.

²-LLOPIS Ana Peyro, la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, éd, BRUYLANT, Bruxelles, 2003, pp, 75et76.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

فيم تطبيق الاتفاقية المصادق عليها بطريقة مباشرة في النظام القانوني الداخلي دون حاجة لإصدار تشريع، وهذه الحالة نادرة جدا.

ثانيا: نظام التجريم الخاص (الموحد)

نعني بهذا النظام استقبال (Réception) و تحويل (Transformation) القواعد القانونية الدولية التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي إلى القانون الوطني، وذلك عن طريق نقل قائمة الجرائم إلى القانون الوطني بنفس العبارات التي صيغت بها في القانون الدولي مع ذكر العقوبة المقررة لكل نوع من هذه الجرائم¹. وإعطاء الأولوية في التطبيق للاتفاقية الدولية على حساب القانون الداخلي مثل فرنسا، الجزائر...الخ.

قامت دولة بلجيكا التي تعتبر رائدة في مجال الاختصاص العالمي وفقا لقانون الذي سنته بتاريخ 16 جوان 1993، بدمج الجرائم ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي و أعيدت صياغة تعريف هذه الجرائم بشكل آخر ليتناسب وما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، كما قدمت كندا تعريفا آخر للجرائم ضد الإنسانية مستندة على المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ المنشأة سنة 1945³. وبعدما سنت دولة بلجيكا قانون 1993 المذكور أعلاه، شرعت عائلات ضحايا الجرائم الدولية المختلفة لا سيما الجرائم ضد الإنسانية من مختلف بلدان العالم، برفع دعاوي أمام السلطات البلجيكية استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي خاصة العائلات الرواندية القاطنة ببلجيكا، وشرعت السلطات البلجيكية ابتداء من سنة 1995 في التحقيق في تلك الجرائم، وبدأت حملة الاعتقالات وكانت أولها الوزير السابق الرواندي Alphonse Higanro.

بعد مرور ست سنوات وبذات في 10/02/1999 قامت السلطات البلجيكية بتعديل قانون 1993، حيث تم توسيع مجال تطبيق الجرائم ضد الإنسانية، وتم النص في المادة الخامسة من القانون 1999 على " الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا تمنع من تطبيق نص القانون الحالي".

واصلت بلجيكا تعديلات في مجال تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وأهم تعديل وارد في هذا الصدد، هو تعديل الخامس في أوت 2003 أين أصدرت بلجيكا قانونا يتضمن إلغاء قانون 1993 بتعديلاته دون المساس بنصوص التجريم الواردة في هذا القانون، ونقلت هذه النصوص إلى المادة 36 مكرر وما بعدها من مواد مستحدثة من قانون العقوبات البلجيكي، وإلى المادة 21 من الباب التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية البلجيكي⁴، أما التعديل الخامس فقد كان في شهر أوت 2005، حيث قلل من مبدأ الاختصاص العالمي نتيجة للضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل الرافضتان رفضا تاما مبدأ الاختصاص العالمي.

أما بخصوص الدول العربية، فمعظمها لم تأخذ بالاختصاص العالمي إلا في دولتين، وهما:

¹ - فتحي سرور احمد، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2006، ص. 300.

² - صادقت بلجيكا على جميع اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وقد منح قانون 1993 إلى المحاكم البلجيكية ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بنظر قضايا المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات.

³ - LLOPIS Ana Peyro, Op.cit. p, 77.

⁴ - طارق سرور، المرجع السابق، ص، 211-212.

أ- دولة اليمن:

تم تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي ضمن القانون الجنائي العسكري الصادر في سنة 1998، وأدرجت فيه بعض الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب. غير انه يعاب على القانون اليمني المذكور أنفاً انه ضيق من دائرة تطبيق الاختصاص العالمي، حيث اقتصر على الأشخاص المسلحة اليمنية والدول الحليفة لها، مما يجعل محاكمة مجرمي الحرب وجرائم ضد الإنسانية امراً مستحيلاً إذا كانوا من الدول الأخرى.

ب- دولة الأردن:

حذا المشرع الأردني حذو المشرع اليمني فسن سنة 2005 قانون العقوبات العسكري¹ تناول فيه الاختصاص العالمي، وقد جاء هذا القانون الأكثر شمولاً بالمقارنة مع القانون اليمني.

ت- المشرع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سن قانون على جريمة التعذيب في نص المادة 263 مكرر من قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، وتعتبر جريمة التعذيب أخطر جريمة ويقصد " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما، مهما كان سببه".
نوه هنا أن التعذيب هي جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تشكل جريمة ضد الإنسانية كما نصت في المادة 07 الفقرة الثانية(هـ) [يعني (التعذيب)تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينتجان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها]، وما تجدر الإشارة إليه أن الجزائر وقعت على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000، تقوم حالياً بتعديل تشريعاتها، استعداداً لدخولها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، لقي عدة ضغوطات تمارس من طرف بعض الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل. ففي قضية الرئيس الشيلي السابق "أوغوستو بينوشي" التي تعد كسابقة دولية لتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، فقد طالبت إسبانيا في أكتوبر 1998 بريطانيا تسليمها بينوشي الموجود على إقليمها بهدف العلاج، لمحاكمته وفقاً للقانون الداخلي الإسباني. رفضت المحكمة العليا لبريطانيا التي قامت بالنظر في دعوى طلب التسليم لعدم اختصاص القضاء الإسباني والإنجليزي، ذلك لسبب تمتع القادة والرؤساء السابقين بالحصانة.

أما بعد ذلك فأصدر مجلس اللوردات البريطاني حكماً يسقط الحصانة القضائية لبينوشي لأنه ارتكب جرائم ضد الإنسانية، فمن هنا شكل مجلس اللوردات البريطاني سابقة قضائية بعدما أسقط الحصانة القضائية لبينوشي،

¹ - يتكون قانون العقوبات العسكري الأردني من 61 مادة، يقرر عقوبات على الجرائم الدولية تتراوح بين السجن والإعدام.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

غير أن الوضع الصحي له حال دون محاكمته إلا أن هذا الحكم فتح مجال للعديد من الدول منها فرنسا وسويسرا لتطالب بتسليمه و محاكمته وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية

مبدأ الاختصاص العالمي أصبح مطلب أساسي على مستوى الداخلي أو الدولي في الفترة الراهنة لإقامة العدالة الجنائية الدولية، بالرغم من وجود محكمة جنائية دولية دائمة، التي يعد اختصاصها رضائي، حيث لا تنظر في الجرائم الواقعة في دولة ما إلا إذا كانت هذه الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو قبلت باختصاصها، أو تمت إحالة حالة من طرف مجلس الأمن الدولي بالنسبة للدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو بالإحالة التلقائية من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹.

أحيانا نجد بعض الدول لم تقم بسن قانونا داخليا للمعاقبة عن الجرائم ضد الإنسانية، ففي كل هذه الحالات وغيرها، يكونوا مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية قد أفلتوا من العقاب والمتابعة القضائية، ولعل أحسن دليل على ذلك هو إفلات المجرمين الإسرائيليين من محاكمتهم عن مختلف الجرائم الدولية والخطرة التي ارتكبوها، كاستخدام الأسلحة المحرمة دوليا وتدمير البنى التحتية والمنشآت والمدارس والآثار التاريخية...الخ. وبناء على ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تعثره بعض العراقيل التي حالت دون إعماله أو ممارسة المبدأ على أحسن وجه، ونجد في ذلك ما يلي:

- الحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم.
- الإجراءات الوطنية ذات طابع تشريعي، تنظمي أو قضائي حول المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية وخاصة إذا كانت المحكمة صورية ومنحازة أو ذات ميول والقاعدة العامة تقتضي ألا يعاقب الشخص مرتين على نفس الجرم «Non Bis In Idem» .
- تقادم العقوبات وفقا للقوانين الداخلية، يشكل حاجزا لا يمكن مواجهته، فالقانون الجنائي الوطني هو الذي يشكل نقطة انطلاق ومدة التقادم وأسباب انقطاعه والنتائج المترتبة عنها.
- الحدود الموضوعية للاختصاص العالمي، فلا يمكن لدولة ما التدخل للمعاقبة على الجريمة الدولية، إلا في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة يوجد في حدود إقليم هذه الدولة التي يرتبط معها برابطة الجنسية، ومحمي من طرف هذه الأخيرة، أي لا يمكن للمحاكم الداخلية أن تتدخل إلا إذا كان مرتكب الجريمة يوجد في حدود إقليمها أو في إقليم دولة منشغلة بحماية حقوق الإنسان التي تقبل بقاعدة التسليم أو المحاكمة. فهي عاجزة عندما يبقى المجرمين المشتبه فيهم في بلادهم، تعبيراً عن سيادة الدولة على إقليمها².

¹ - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص. 301.

● المساس بالسيادة الوطنية التي تظهر في ولايتها القضائية على ما يترتب في إقليمها من جرائم وفقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي الذي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، ومؤدى مبدأ سيادة الدولة القضائية على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر¹.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال ممارسة الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية
يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام حيث ينعقد الاختصاص للقانون والقضاء الوطنيين في ملاحقة المرتكب لأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في منظور القوانين الداخلية أو القانون الدولي. وتأكيداً لمبادئ ومقاصد هيئة الأمم المتحدة المتمثلة في تعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ التعاون الدولي²، وفق لقرارها رقم 3020 المؤرخ في 16 ديسمبر 1973، وتساهم هذه المبادئ في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضرورة اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقة الأشخاص المقترفين لجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، ولكافة الدول اختصاصاً عالمياً قضائياً في ملاحقة ومعاقة مرتكبي الجرائم الدولية و ذلك عن طريق تسليم المجرمين لمعاقبتهم (الفرع الأول) أو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسليم المجرمين

مصطلح " تسليم المجرمين "ترجمة لكلمة Extradition باللغة الفرنسية، استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا. واستعملت كلمة Extradition باللغة الإنجليزية التي اشتقت من الفرنسية، لأول مرة في بريطانيا في قانون التسليم سنة 1870.

ولعدم وجود تعريف جامع و مانع للتسليم و اختلاف الفقهاء حوله، فيمكن اعتباره حسب رأينا " بأنه تقديم شخص متهم في ارتكاب جريمة من قبل دولة يوجد في إقليمها إلى دولة ما لغرض محاكمته أو تنفيذ حكم قضائي صادر ضده"، ويرى الأستاذ عبد القادر البقيرات أن التعريف الذي يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون هو " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"³، وحسب المادة 102(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، ويختلف "التسليم" عن "التقديم" المذكور في الفقرة (أ) من المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، في صفة المطلب به، فإذا كان المطلب به هي دولة فهو تسليماً أما إذا كان المطلب به هي المحكمة فيعد

¹ - عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 17.

² - وهذا ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد أشار إليه:

YVES Petit, Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000, p.183.

³ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 134.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

تقدماً، ومصدر الالتزام في التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما مصدر الالتزام بالتسليم هي المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أو القانون الوطني.

أولاً: التسليم أو المحاكمة (المتابعة) (Aut dedere Aut judicare)

إن الدولة المطالبة بالتسليم لها حق الاختيار، بين تسليم الشخص المنسوب إليه جريمة من الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي والموجود فوق إقليمها، إلى الدولة التي تطالب تسليمه وتملك الاختصاص بمحاكمته، أو تحاكمه عما ارتكبه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم أخرى وفقاً للاختصاص القضائي لهذه الدولة. ومبدأ التسليم أو المحاكمة أو ما أسماه البعض بمبدأ شبه العالمية Compétence Quasi Universelle أو الاختصاص البديل Compétence Alternative وقد أطلق عليه البعض بمبدأ الالتزام التخييري بين التسليم و المحاكمة، فيظهر التسليم كصورة من صور التعاون الدولي سواء كإجراء تمهيدي لمحاكمة الجاني في الدولة صاحبة الاختصاص الولائي، أو كبديل عن المحاكمة في الحالات التي يستحيل أو يصعب فيها على الدولة محاكمة الجاني¹.

أول من نادى بهذا المبدأ هو الفقيه الهولندي جرتيوس Grotius ومفاده هو التزام كافة الدول بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو ما أخذت به اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 من خلال المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، وهي على التوالي المواد 49، 50، 129، 146، ويتضح من خلال هذه النصوص أن اتفاقيات جنيف الأربعة قد أخذت بمبدأ التسليم والمحاكمة، ويهدف هذا الأخير إلى إحداث نوع من التكامل في التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت المجرم من العقاب تحت ذريعة الحصانة أو السيادة الوطنية².

ثانياً: إجراءات التسليم

تتعدد إجراءات التسليم فيما بين الدول حسب طبيعة النظام المتبع في التسليم، أو حسب النظام المتبع فيه، فقد يكون إدارياً أو قضائياً. كم تختلف إجراءات التسليم طبقاً للدواعي الدبلوماسية فيما بين البلدين، بالمقارنة مع البلد الآخر.

1. طبيعة نظام التسليم

نظام تسليم المجرمين هي مسألة داخلية للدولة أولاً، ثم يأتي دور الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال في الجزائر، حيث تم النص في المواد 856 إلى 880 من قانون رقم 14-25 المؤرخ في 03 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في الكتاب التاسع منه تحت عنوان: في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، والباب الأول بعنوان: في تسليم المجرمين.

¹ - طارق سرور، المرجع السابق، ص، 52.

² - ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص، 193.

2. نظامي إجراءات التسليم

وإجراءات التسليم لمجرم ما، عادة ما يكون عن طريق نظامان، أولهما نظام إداري والآخر نظام مختلط بين الإداري والقضائي.

أ- **النظام الإداري:** تختص به السلطة التنفيذية بفحص طلبات التسليم دون تقديم أية ضمانة قانونية لشخص المطلوب تسليمه، كالحق في الدفاع والحق في الاستعانة بالمحامي.

ب- **النظام المختلط:** فتلعب فيه السلطة القضائية الدور الرئيسي في طلب التسليم، وبالإضافة إلى هذه الإجراءات يجب أن يتضمن التسليم شروطا سواء لأطراف العلاقة في التسليم أو بالنسبة للجريمة محل التسليم¹.

ت- **موقف المشرع الجزائري:** اخذ بكل النظامان وذلك وفقا للنص المادة 865 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ما يلي ((يتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون)).

1- الشروط الخاصة بأطراف علاقة التسليم:

أطراف علاقة التسليم هم أشخاص الذين يقومون بإجراء التسليم، ويجب تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه، والدولة التي تسلمه، وكذا الدولة التي تسلمه، وتشير الفقرة الثانية من المادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي ((ومع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة طالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب.
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة هذه الدولة.
- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج)).

2- الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

- يشترط في الجريمة محل التسليم عدة شروط، وتمثل فيما يلي:
- أن تكون الجريمة دولية أي ذات درجة من الجسامه والخطورة.
 - أن تكون الجريمة جنائية لا سياسية.
 - أن يكون هناك قانون داخلي أو دولي يعاقب على الجريمة المرتكبة، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية "nulla crimen sine lege"

- أن تكون الجريمة قائمة ولم تسقط بالتقادم في قانون الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة بالتسليم.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة

تمشيا وأهداف الأمم المتحدة الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإن محكمةي الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، نصتا على عقوبة السجن كعقوبة رئيسية ويمكنها أن تعدل العقوبة بالزيادة أو النقصان مبررة بالخطورة

¹ - طارق سرور، مرجع سابق، ص، 50- 51.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان¹. والعقوبة الواجبة التطبيق محددة وفقا للمعايير الدولية لا لقوانين وطنية²، والعقوبات التي تطبقها محاكمي الأمم المتحدة تنحصر - بين عقوبة السجن و الحبس، كما يمكن للمحاكمتين أن تأمرا برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال³ وتنفيذ العقوبة يتم في السجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه، ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقا للإجراءات و الشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة⁴.

المحكمة الجنائية الدولية تستبعد عقوبة الإعدام، إلا أنها ضمنت عدم تأثير نصوصها على القوانين الداخلية وبالتالي يمكن للدولة التي يتضمن قانونها الوطني العقوبة وممارستها لاختصاصها الوطني باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه. ونجاح المحكمة، والقيام بالمهام المكلفة بها، مربوط بمدى تعاون الدول معها، وعلى هذا فعامل التعاون أمر ضروري ومصيري، لا يستهان به في إطار القانون الدولي الجنائي.

يؤخذ على تنفيذ للعقوبات الجنائية الدولية، أنه لا تحقق العدالة في معاملة المدانين بالجرائم الدولية، وذلك من منطلق اختلاف أساليب الدول في التعامل مع المساجين، سيما وأن هذه العقوبات الدولية تنفذ طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية للدول، هذا وإن كان ذلك تحت رقابة المحكمة الدولية.

خاتمة:

من خلال دراستنا يمكن القول أن مبدأ الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية يعد مبدأ احتياطيا في الممارسة حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أية مبادرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لتفادي الإفلات من العقاب. فلقضاء الجنائي الوطني من الممكن أن يوفر فعالية ومصداقية، لا يمكن أن تتوفر لدى أجهزة القضاء الجنائي الدولي المختلفة، مادام اختصاص هذه الأخيرة مبني على مبدأ التكامل القضائي الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني على حساب القضاء الدولي الجنائي. كما هو الحال لاختصاص التكامل للمحكمة الجنائية الدولية.

ونصل من خلال دراستنا الى النتائج الآتية:

- إرساء مبادئ التعاون الدولي في متابعة، ملاحقة، تسليم ومعاقبة مقتر في الجرائم الدولية الخطيرة والمهينة للكرامة الإنسانية بشتى أنواعها، واستبعاد كافة عوائق التبع والملاحقة للجناة كالعفو والتفاد.
- ضرورة ملاحقة وتعقب مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من أجل معاقبتهم مما كانت صفاتهم ومراكزهم قادة كانوا أم رؤساء، مما يفتح المجال للعديد من الشكاوى ضد مسؤولين بسبب ارتكابهم هذا النوع من الإجرام الدولي الخطير.

¹ - انظر المواد 77 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Anne Marie La Rosa, Les Juridictions Pénales Internationales, Publication de l'institut universitaire études internationale, Nice, 2006, P 192.

³ - Article 29 statut de T.P.I.Y et article 23 statut de T.P.I.R.

⁴ - Article 27 statut de T.P.I.Y et article 26 statut de T.P.I.R.

أمر بركاني - سمير عباس

- أن يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم الدلائل على اقترافهم الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم قادة كانوا أم رؤساء وذلك عن طريق استبعاد الحصانة.
- على الدول إذا ما كانت تريد تبني مبدأ الاختصاص العالمي كاختصاص أصيل لولايتها القضائية، أن تعمل على تجريم هذه الأفعال والنص عليها صراحة في قوانينها الوطنية، وتنظيم العقوبات الجزائية اللازمة لردع هذه الجرائم، كما يجب عليها أن تثرى القاعدة الإجرائية التي تتيح مختلف الإجراءات التي تتبعها الأجهزة القضائية الوطنية، لمباشرة دعوى الحق العام في مثل هذه الجرائم، مع العناية الكاملة بمختلف الإجراءات التي من شأنها أن تنظم كيفية إثبات الجرائم، والسبل المتاحة لذلك، وكذا قواعد المحاكمة المتعارف عليها في مختلف التشريعات والقوانين الوطنية، مع إعطاء المتهم المائل أممها كامل الحقوق التي يمكن أن يستند إليها في دفاعه.
- ضرورة احترام المعاهدات والمواثيق الدولية الملزمة بين الدول الأطراف، لأنها تعتبر الشريعة العامة للقانون الدولي. فالشعور بالإنسانية هو الذي يخلق الشعور بتحمل المسؤولية الملقاة على الدول المتمدنة، لحماية المجتمع الدولي بأسره من الجرائم البشعة التي تهز الكيان والضمير الإنساني، ولصيانة كرامة الإنسانية جمعاء. فإنه لا فائدة إطلاقاً من التوقيع على هذه الاتفاقيات دون تكريس تطبيقها واحترامها.
- وسعيًا لتحقيق هذه الغاية، يستوجب منح الاختصاص للمحاكمة الجنائية الدولية وللمحاكم الوطنية، وتجسيد الاختصاص العالمي من طرف جميع الدول، بما فيهم الجزائر بشكل يسمح لها بملاحقة ومتابعة كل مرتكب للجرائم ضد الإنسانية، مما كان مكان وقوع الجريمة، جنسية الضحية، جنسية الجاني ومكان تواجده.
- قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

- 1- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 2- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001.
- 3- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 4- فتحي سرور احمد، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2006.

ب- مذكرات ماجستير

- 1- بنابي ويزة، الاختصاص العالمي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 2- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسدية لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية

ت- مقال:

- 1- علوان محمد يوسف: (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الأمن والحقوق السنة العاشرة، العدد الأول، كلية الشرطة، دبي، جاني 2002.

ث- ميثاق هيئة الأمم المتحدة

- 1- المادة الأولى الفقرة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ج- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- 1- المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم 183/9 A / Conf المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسيين للمفوضين 17 جويلية 1998، والمحرر في 18 جويلية 1998 بروما عاصمة إيطاليا، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 المعدل في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية بكمبالا عاصمة أوغندا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، و ذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و هذا بعد مرور سبع سنوات، من يوم دخول هذا النظام حيز التنفيذ.
- 2- تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

- 3- انظر المواد 77 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ح- الوثائق

- 1- صادقت بلجيكا على جميع اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وقد منح قانون 1993 إلى المحاكم البلجيكية ولاية قضائية عالمية تتيح لها الاختصاص بنظر قضايا المخالفات الجسدية لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بالاتفاقيات.
 - 2- قانون العقوبات العسكري الأردني يتكون من 61 مادة، يقرر عقوبات على الجرائم الدولية تتراوح بين السجن والإعدام.
- أولاً: المراجع باللغة الفرنسية:

A- Ouvrages

- 1- Anne-Marie La Rosa, Dictionnaire de droit Pénal international, PUF, Paris, 1998.
- 2- Anne Marie La Rosa, Les Juridictions Pénales Internationales, Publication de l'institut universitaire études internationale, Nice, 2006.
- 3- CASSESE.A; MARTY.M, crimes internationaux et juridictions internationales, 1^{er}, éd, Bruylant, Belgique, 2006.
- 4- LLOPIS Ana Peyro, la compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, éd, BRUYLANT, Bruxelles, 2003.
- 5- YVES Petit, Droit International du Maintien de la Paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2000.

B- Résolution de conseil de sécurité

- 1- RES, de Conseil de Sécurité, n°827 du 25 Mai 1993 portant, l'établissement d'un T.P.I pour l'Ex- Yougoslavie, in, les nations Unies et les Droit l'homme, Séries livres Bleus des Nations Unies Vol VII, Doc83, New-York, 1995.

C- Articles de la TPY et TPIR

- 1- Article 27 statut de T.P.I.Y et article 26 statut de T.P.I.R.
- 2- Article 29 statut de T.P.I.Y et article 23 statut de T.P.I.R.